الملحق 1: بروتوكول الاتحاد الأفريقي الخاص بإقامة السوق المشتركة للمنتجات الزراعية

بروتوكول الاتحاد الأفريقي الخاص بإقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

إذ نُذكر بالقرار الذي اتخذه مؤتمر القمة السابع والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية في يوليو 2001 بإقامة سوق مشتركة للمنتجات الزراعية؛

وإذ نُذكر بقرار قمة أبوجا للأمن الغذائي الصادر في السابع من ديسمبر 2006؛

وإذ عقدنا العزم على العمل على تشجيع الأمن الغذائي والتنمية الزراعية المستدامة؛

وإذ ندرك الحاجة إلى مواءمة سياساتنا في مجالي الزراعة والتجارة؛

وإذ نقر بأن التكامل بين أسواق المنتجات الزراعية سيؤدي إلى تحسين الأمن الغذائي الإقليمي، ومستويات المعيشة الريفية والنمو الاقتصادي؛

وإذ نأخذ في الاعتبار العوامل العديدة التي تعوق التجارة في المنتجات الزراعية؛

وإذ عقدنا العزم على تشجيع التجارة البينية في الأغذية الأساسية داخل أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المبادئ والأهداف التي تنص عليها معاهدة تأسيس الجماعة الاقتصادية الأفريقية الموقع عليها في أبوجا في 3 يونيو 1991؛

وإذ نأخذ في الاعتبار المراحل المختلفة للتكامل وتحرير التجارة التي بلغتها المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نأخذ في الاعتبار أحكام شرط التمكين الذي يسمح بترتيبات إقليمية بين البلدان النامية من أجل التخفيض المتبادل للتعريفات الجمركية على المنتجات المستوردة من بلد لآخر أو إلغائها؛

وإذ نعلن عن رغبتنا في المساهمة في عملية التكامل الاقتصادي الشامل في أفريقيا؛

وإذ نأخذ في الاعتبار مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدول؛

اتفقنا على ما هو آت:

المادة ا
التفسير

تعني المصطلحات التالية في هذا البروتوكول المعاني المسندة إلى كل منها في ما يلي، ما لم يُنص على غير ذلك:

يعني "الاتحاد الأفريقي" المنظمة الذي تأسست بموجب المادة 2 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي التي أنشئت بموجب المادتين 5 و 20 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني "اللجنة" لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية، التي أنشئت بموجب المادة 14 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني "القائمة المشتركة" قائمة السلع المختارة الواردة بالملحق الأول للبروتوكول؛

يعني "القانون التأسيسي" قانون تأسيس الاتحاد الأفريقي، المعتمد في لومي في 7 يوليو 2000؛

يعني "المجلس" المجلس التنفيذي الذي أنشئ بموجب المادة 5 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني "الرسوم التعويضية" الرسوم المحددة التي تُفرض لأغراض تعويض أي دعم يُمنح بشكل مباشر أو غير مباشر لتصنيع أو إنتاج أو تصدير أي سلعة؛

تعني "المحكمة" محكمة العدل التي أنشئت بموجب المادتين 5 و 18 من القانون التأسيسي؛

يعني السعر "فوب" السعر تسليم ظهر السفينة في نقطة الشحن المباشر بواسطة البائع إلى المشتري؛

تعني "المعايير الدولية" المعايير المعتمدة بواسطة الهيئات الدولية المعنية بالتوحيد القياسي أو المعنية بالمعايير، والمتاحة للجمهور؛

تعني "الحواجز غير التعريفية" التدابير الأخرى بخلاف التعريفات الجمركية التي تعوق أو تقيد بشكل فعال استيراد أو تصدير المنتجات في ما بين الدول الأعضاء؛

يعني "الشخص" الشخص الطبيعي أو القانوني؛

تعني "الدولة الثالثة" أي دولة أخرى بخلاف الدول الأعضاء؛

تعني "المعاهدة" معاهدة تأسيس الجماعة الاقتصادية الأفريقية، التي تم التوقيع عليها في أبوجا في 3 يونيو 1991.

المادة 2
النطاق والغرض

ينحصر نطاق هذا البروتوكول والغرض منه في تشجيع التحرير التدريجي للتجارة في قائمة مشتركة من السلع الزراعية والسلع الغذائية الأساسية، يتم الاتفاق عليها من حين لآخر، بهدف الإنشاء التدريجي لمنطقة تجارة حرة، واتحاد جمركي، وأخيراً إنشاء سوق مشتركة بين الدول الأعضاء، كما هو متصور في المادة 6 من المعاهدة.

المادة 3
القائمة المشتركة

1- تتفق الدول الأعضاء على وضع قائمة مشتركة بسلع مختارة يكون منشؤها في الدول الأعضاء، تُنشر بالملحق الأول لهذا البروتوكول، وتعامل هذه السلع المختارة معاملة تفضيلية لدى الاتجار فيها بين الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام المادة 4.

2- تشمل القائمة المشتركة سلعاً زراعية مختارة يكون تصديرها و/أو استيرادها مهماً للدول الأعضاء، ويقوم المجلس التنفيذي بتعديلها من حين لآخر.

3- يطبق النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها في تصنيف السلع المختارة في التجارة بين الدول الأعضاء.

المادة 4
تحرير التجارة

توافق الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، على تخفيض الرسوم الجمركية تدريجياً على التجارة في ما بينها في السلع المدرجة بالقائمة المشتركة، توطئة لإلغائها.

المادة 5
الرسوم الجمركية

تخفض الدول الأعضاء الرسوم الجمركية وما في حكمها من الضرائب المفروضة على استيراد أو تصدير السلع المدرجة في القائمة المشتركة، وتلغيها أخيراً، في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، وفقاً للجدول التالي:

- في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تُخفض الرسوم والضرائب إلى 80% من الرسوم الأساسية/المطبقة؛
- بعد سنة من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تُخفض الرسوم والضرائب إلى 60% من الرسوم الأساسية/المطبقة؛
- بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تُخفض الرسوم والضرائب إلى 40% من الرسوم الأساسية/المطبقة؛
- بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تُخفض الرسوم والضرائب إلى 25% من الرسوم الأساسية/المطبقة؛
- بعد أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تُخفض الرسوم والضرائب إلى 10% من الرسوم الأساسية/المطبقة؛

- بعد خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، تُلغى الرسوم أو الضرائب المتبقية.

المادة 6
المعاملة التفضيلية

لأغراض هذا البروتوكول، تُقبل جميع السلع على أنها مستوفية لشروط المعاملة التعريفية في السوق المشتركة إذا كانت:

أ- ناشئة في الدول الأعضاء؛

ب- ومدرجة في القائمة المشتركة.

المادة 7
قواعد المنشأ

1- لأغراض هذا البروتوكول، تُقبل جميع السلع على أنها مستوفية لشروط المعاملة التعريفية في السوق المشتركة إذا كانت ناشئة في الدول الأعضاء.

2- تعتبر السلع ناشئة في الدول الأعضاء إذا كانت مستوفية للشروط التالية:

أ- أنتِجت بالكامل في الدول الأعضاء؛

ب- أنتِجت في الدول الأعضاء ولكنها تحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل من الدول الأعضاء، بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه المواد نسبة 40% من تكلفة المنتَج النهائي على أساس "فوب"؛

ج- أنتِجت في الدول الأعضاء وكانت القيمة المضافة أثناء الإنتاج تمثل ما لا يقل عن 60% من تكلفة المنتَج النهائي على أساس "فوب".

المادة 8
القيود الكمية والحواجز غير التعريفية

1- تُلغي الدول الأعضاء جميع القيود الكمية في ما يخص السلع المدرجة بالقائمة المشتركة بعد سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

2- تُلغي الدول الأعضاء بشكل تدريجي الحواجز الأخرى غير التعريفية، بشرط أن تكون جميع الحواجز غير التعريفية أمام التجارة بين الدول الأعضاء قد ألغيت في غضون ما لا يزيد عن خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.

المادة 9
معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية

1- تتبادل الدول الأعضاء معاملة الدولة الأوْلى بالرعاية. ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون الامتيازات التعريفية التي تمنحها دولة عضو لطرف ثالث أكثر محاباة من الامتيازات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول.

2- ليس في هذا البروتوكول ما يُلزم أي دولة عضو بمنح الأفضليات المطبقة في أي تكتل اقتصادي آخر كانت الدولة العضو عضواً فيه قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول.

3- أي اتفاق بين دولة عضو ودولة ثالثة يقضي بمنح أفضليات تعريفية لا يُلغي التزامات تلك الدولة العضو بموجب هذا البروتوكول.

المادة 10
الإغراق

1- تتعهد الدول الأعضاء بمنع إغراق السلع داخل السوق المشتركة.

2- لأغراض هذه المادة، يعني "الإغراق" نقل سلع ناشئة في دولة عضو إلى دولة عضو أخرى بغرض البيع:

أ- بسعر أقل من السعر المقابل الذي تباع به سلع مماثلة في الدولة العضو التي نشأت فيها هذه السلع (مع المراعاة الواجبة للفروق في ظروف البيع والضرائب وتكاليف النقل أو أي عامل آخر مؤثر في حالة المقارنة بين الأسعار)؛

ب- في ظروف يمكن أن تضر بإنتاج السلع المماثلة في هذه الدولة العضو.

3- يجوز لأي دولة عضو، لأغراض تعويض أو منع الإغراق، فرض رسم لمكافحة الإغراق على المنتَج المغرق لا يتجاوز قيمة هامش الإغراق في ما يخص هذه السلعة.

4- لا يجوز لدولة عضو فرض رسم مكافحة الإغراق على استيراد أي سلعة ما لم تكن قد حددت أن تأثير الإغراق المزعوم يتسبب في حدوث ضرر مادي أو يهدد بحدوثه لقطاع محلي مستقر.

المادة 11
الدعم

1- لا تمنح الدول الأعضاء أي دعم يؤدي إلى تشويه المنافسة في السوق المشتركة أو يهدد بتشويهها.

2- يجوز لدولة عضو فرض رسوم تعويضية على سلعة واردة من دولة عضو أخرى، بغرض تعويض الآثار المترتبة على الدعم وبشرط الانصياع لأحكام منظمة التجارة العالمية، وبعد أن تكون قد أخطرت المفوضية بنيتها في أن تفعل ذلك.

3- بغض النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، لا يجوز لدولة عضو إدخال دعم جديد إلا وفقاً لأحكام منظمة التجارة العالمية.

المادة 12
الاستثناءات العامة

يجوز لدولة عضو إدخال أو مواصلة تطبيق قيود أو محظورات بشرط ألا تكون هذه التدابير مطبقة بطريقة تمثل وسيلة لتمييز تعسفي أو ليس له ما يبرره بين الدول الأعضاء، أو قيداً مقنَّعاً على التجارة البينية في أفريقيا، بعد أن تكون قد أخطرت المفوضية بنيتها في أن تفعل ذلك.

أ) بحيث تكون هذه التدابير أساسية لحماية صحة أو حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

ب) وبحيث ضمان التقيد بالتعهدات القائمة بموجب الاتفاقيات الدولية.

المادة 13
التدابير الوقائية

1- لا يجوز لدولة عضو تطبيق تدبير وقائي على أي سلعة إلا بعد أن تكون قد قررت أن هذه السلعة تُستورد إلى داخل أراضيها بكميات زائدة تتسبب في حدوث ضرر خطير للصناعة المحلية التي تنتج منتجات مماثلة لتلك السلعة أو منافسة لها بشكل مباشر، أو تهدد بحدوثه.

2- يتقرر الضرر الخطير وفقاً لأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتدابير الوقائية.

3- تطبق التدابير الوقائية على أي سلعة يجري استيرادها بغض النظر عن مصدرها داخل المجموعة.

4- لا يجوز لدولة عضو أن تطبق التدابير الوقائية إلا بالقدر والمدة اللازمين لمنع حدوث الضرر الخطير أو علاجه، ولتيسير توفيق الأوضاع.

المادة 14
تدابير الصحة والصحة النباتية

1- تُقيم الدول الأعضاء تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة فيها على المعايير، والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، إن وُجِدت، لكي يتسنى لها مواءمة تدابير الصحة والصحة النباتية في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني.

2- تدخل الدول الأعضاء، بناء على طلب، في مشاورات تستهدف التوصل إلى اتفاقات أو الإقرار بتكافؤ تدابير معينة في مجالات الصحة والصحة النباتية، وفقاً لاتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي أبرمتها منظمة التجارة العالمية.

المادة 15
المستندات والإجراءات التجارية

1- تتخذ الدول الأعضاء من التدابير ما يلزم لتيسير وتبسيط ومواءمة المستندات والإجراءات التجارية.

2- تتعهد الدول الأعضاء بتصميم وتوحيد مستنداتها التجارية والمعلومات المطلوب إدراجها في هذه المستندات وفقاً للمعايير والممارسات والمبادئ التوجيهية المتعارف عليها دولياً، كلما كان ذلك مناسباً، آخذة في الاعتبار إمكانية استخدامها في النظم الحاسوبية والنظم الآلية لبرمجة البيانات.

3- تتعهد الدول الأعضاء بالشروع في برامج تستهدف تطبيق معايير إجراءات موحدة داخل السوق المشتركة حيثما لا تكون الشروط الدولية مناسبة للظروف السائدة بين الدول الأعضاء.

المادة 16
الإجراءات الجمركية

تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بتعاون الإدارات الجمركية، ومواءمة لوائحها وإجراءاتها الرسمية لضمان تطبيق أحكام هذا البروتوكول بشكل فعال ومنسق.

المادة 17
الترتيبات المؤسسية

1- لأغراض هذا البروتوكول، ينشئ المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي مجلساً على المستوى الوزاري يتألف من مرشح واحد من كل دولة عضو ويرأسه رئيس الاتحاد الأفريقي. وتوفر مفوضية الاتحاد الأفريقي الدعم للمجلس الوزاري في الإشراف على تنفيذ هذا البروتوكول وتنسيق عمليات التنفيذ والاستعراض، ومساعدة المجلس التنفيذي في جميع الأمور المتصلة بذلك.

2- تساعد المجلس الوزاري في أداء مهامه لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية ولجنة التجارة والجمارك والهجرة.

3- تتابع مفوضية الاتحاد الأفريقي تنفيذ البروتوكول وترفع تقارير بذلك إلى المجلس الوزاري. وتتعاون الدول الأعضاء مع المفوضية في أداء واجباتها.

المادة 18
المشاورات

1- تتيح الدول الأعضاء فرصة كافية لإجراء مشاورات بشأن أي شكاوى من جانب الدول الأعضاء في ما يتصل بأي مسألة تؤثر على تنفيذ هذا البروتوكول.

2- يجوز للدول الأعضاء التي ترى أن أي دول أعضاء أخرى لم تقم بتنفيذ تعهداتها بموجب هذا البروتوكول عرض شكاواها أو اقتراحاتها على الدول الأعضاء الأخرى المعنية بغرض التوصل إلى تسوية مرضية للمسألة. وتولي الدول الأعضاء الأخرى المعنية النظر الواجب في الشكاوى أو الاقتراحات التي تُعرض عليها.

المادة 19
تسوية المنازعات

1- تُسوى أي خلافات بين الدول الأعضاء في ما يتصل بتنفيذ هذا البروتوكول أو تطبيقه، بقدر الإمكان، بالطرق الودية عن طريق الاتفاق المباشر بين الطرفين المعنيين. وفي حالة عدم القدرة على تسويه الخلاف بالطرق الودية، يُعرض على محكمة العدل التي أنشئت بموجب المادة 5 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ويكون قرار محكمة العدل نهائياً.

2- يجوز لأي شخص مقيم في دولة عضو أن يحيل إلى المحكمة البت في مشروعية أي إجراء أو قانون في دولة عضو على أساس أن هذه الإجراء أو القانون غير قانوني أو يمثل خرقاً لنصوص هذا البروتوكول.

المادة 20
التعديل

يتم تعديل لهذا البروتوكول بتوافق الآراء، ويصبح التعديل نافذاً لدى قبول ثلثي الدول الأعضاء بالنسبة للدول التي لم تصدق على التعديل.

المادة 21
أحكام ختامية

يُنفذ هذا البروتوكول بصفة مؤقتة عند التوقيع عليه من جانب الدول الأعضاء أو من يمثلونهم، ويُنفذ بصفة نهائية بعد التصديق عليه من جانب 18 دولة من الدول الأعضاء.

المادة 22
جهة الإيداع

1- يودع هذا البروتوكول لدى رئيس الاتحاد الأفريقي الذي يزود جميع الدول الأعضاء بصور طبق الأصل مُصدق عليها من البروتوكول.

2- يُبلّغ رئيس الاتحاد الأفريقي الدول الأعضاء بتواريخ إيداع صكوك التصديق والانضمام، كما يُبلّغ هذا البروتوكول إلى منظمة التجارة العالمية.

وإثباتاً لذلك، وقّع رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي على هذا البروتوكول.

صدر في .....، في اليوم .....200X، بأصل واحد باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والعربية، وجميع النصوص متساوية الحجية.